آيتان ...

للأستاذ محمود شلتوت

كان فيما قررناه سابقاً : أن القرآن كله قطعي في وروده ، وأنه في دلالته نوعان : قطعي لا يحتمل التأويل ، وغير قطعي يحتمل معنيين فأكثر ، وأن هذين النوعين قد وجدا في العلميات والعمليات ، وأن النوع الثاني لا يصلح أن يتخذ دليلا على عقيدة يحكم على منكرها بأنه قد كفر . قررنا هذا ثم أخذنا في تطبيقه على الآيات التي أوردوها في شأن عيسى من رفعه أو نزوله ، فأرجعنا هذه الآيات إلى أنواع ثلاثة بيّنا بطلان رأيهم في نوعين منها ، واليوم نذكر النوع الثالث وهو آيتان زعموا أنهما تدلان دلالة قاطعة على نزول عيسى :

إحداهما : قوله تعالى في سورة النساء « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً »

والأخرى : قوله تعالى في سورة الزخرف « وإنه لعلم للساعة فلا تمترن بها »

* * *

ما غاب عنا ، وقت أن كتبنا الفتوى ، النظر في هاتين الآيتين وفي درجة دلالتهما على نزول عيسى ، وما غاب عنا ما ذكره المفسرون من الآراء والأفهام المختلفة فيهما ، وما كنا نحسب — ونحن بصدد البحث عن دليل قاطع يحكم بالكفر على مخالفه — أن أحداً يعرض لهاتين الآيتين وقد رأى فيهما ما رأينا من أقوال المفسرين المختلفة في ذاتها ، والمختلفة في ترجيحها ، فيقول إنهما نصان قاطعان في نزول عيسى ! ولذلك آثرنا إذ ذاك أن نترك الكلام عليهما اكتفاء بظهور درجتهما في الدلالة لكل من يقرأ شيئاً من كتب التفسير . ولكنهم أبوا إلا أن يذكروا هاتين الآيتين ويزعموا أنهما تدلان دلالة قاطعة على نزول عيسى ، فلسنا نجد بداً من أن نضع بين يدي القراء خلاصة لآراء المفسرين فيهما ، ثم نقفي على ذلك بما نرى ليتبين الحق واضحاً ،

الآية الأولى :

للمفسرين في هذه الآية آراء مختلفة وأشهرها وأبان :

الأول : أن الضميرين في « به » و « موته » لعيسى . والمعنى : ما من أحد من أهل الكتاب يهوديهم ونصرانيهم إلا ليؤمنن بعيسى قبل أن يموت عيسى . قالوا : أخبرت هذه الآية أن أهل الكتاب سيؤمنون بعيسى قبل موته ، وهم لم يؤمنوا به إلى الآن على الوجه الذي طلب منهم ، فلا بد أن يكون عيسى إلى الآن حياً ، ولا بد أنه يتحقق هذا الإيمان به قبل موته ، وذلك إنما يكون عند نزوله آخر الزمان

الثاني : أن الضمير في « به » لعيسى ، وفي « موته » للكتابي . والمعنى : أنه ما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن قبل موته بعيسى . والإخبار بإيمان أهل الكتاب على هذا الوجه لا يتوقف على حياة عيسى الآن ، ولا على نزوله في المستقبل ، لأن المراد أنهم يؤمنون عند معاينتهم الموت بأنه نبي الله وابن أمته

هذان رأيان مشهوران في الآية عند المفسرين ، ولكل منهما من يرجحه . وقد ساقهما ابن جرير ، وذكر الآثار التي تدل لكل منهما ثم قال : « وأولى الأقوال بالصحة والصواب قول من قال : تأويل ذلك ، وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل أن يموت عيسى . وإنما قلنا ذلك لأن الله جل ثناؤه حكم لكل مؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بحكم أهل الإيمان في الموارثة والصلاة عليه وإلحاق صغار أولاده بحكمه في الملة ؛ فلو كان كل كتابي يؤمن بعيسى قبل موته لوجب ألا يرث الكتابيُّ إذا مات إلا أولادُه الصغار أو البالغون منهم من أهل الإسلام ... وأن يكون حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه وغسله وتقبيره ، لأن من مات مؤمناً بعيسى فقد مات مؤمناً بمحمد . . . وقد أجمع أهل الإسلام على أن كل كتابي مات قبل إقراره بمحمد صلوات الله عليه ، وما جاء به من عند الله فمحكوم له بحكم ما كان عليه أيام حياته غير منقول شيء من أحكامه في نفسه وماله وولده صغارهم وكبارهم بموته عما كان عليه في حياته ، فدل هذا على أن المعنى : إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى ، وإن ذلك عند نزوله »[1]

ويريد ابن جرير بهذه العبارة أن الإيمان بعيسى يلزمه الإيمان بمحمد صلوات الله وسلامه عليهما ، لأن رسالة محمد مما جاء به عيسى ، وعليه يكون من آمن بعيسى مؤمناً بمحمد فيكون

(١) عن ابن جرير بتصرف

مسلماً له أحكام المسلمين فى التوارث والصلاة عليه وغسله ودفنه فى مقابر المسلمين ... الخ . وهذا يخالف إجماع المسلمين على عدم ثبوت شىء من هذه الأحكام للكتابى الذى يموت ، وإذا كان هذا يخالف الإجماع فقد بطل أن يكون معنى الآية ما ذكر ، وكان «أولى الأقوال بالصحة والصواب» فى نظر ابن جرير هو الرأى الأول الذى لا يترتب عليه مصادمة الإجماع

إلى هنا ، وقبل مناقشة ابن جرير فيما رجح به ، ليس فى الأمر أكثر من أن مفسراً من بين المفسرين قد اختار رأياً من رأيين حكاهما عن أهل المأثور ورجح ما اختاره بما رأى ، ولكن القوم تلقفوا هذا عن ابن جرير وصوروه بما يريدون موهمين الناس أن الآية صارت بترجيح ابن جرير دليلاً قاطعاً على ما يزعمون من نزول عيسى . ونحن نلخص ردنا عليهم فى النقط الآتية التى غفلوا أو تغافلوا عنها :

١ — إن ابن جرير يذكر احتمالين فى الآية ، ويذكر الآثار الدالة لكل منهما ، ويصل بالرأى الثانى إلى ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، فكيف يعد نصاً قاطعاً غير محتمل لأكثر من معنى ما خالف فيه ابن عباس ومجاهد وغيرهما ؟

٢ — إن ابن جرير كما وجه الرأى الذى اختاره وجه الرأى الثانى أيضاً « بأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل فى دينه » . وهذا فيما أرى هو الذى جعل ابن جرير يقتصد فى التعبير عن ترجيح ما اختاره فيقول : « وأولى الأقوال » دون أن يقول مثلاً : والرأى الصحيح

٣ — إن يكن ابن جرير قد رجح أحد المعنيين فقد رجح غيره من العلماء المعنى الآخر ومنهم الإمامان : النووى والزمخشرى وغيرهما . قال ابن حجر فى فتح البارى : «ورجح جماعة هذا المذهب — يريد الثانى — بقراءة أبى بن كعب « إلا ليؤمنن به قبل موتهم » أى أهل الكتاب . قال النووى : معنى الآية على هذا : ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان فى تلك الحالة كما قال تعالى : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن » ثم قال : وهذا المذهب، أظهر لأن الأول يخص الكتابى الذى يدرك نزول عيسى وظاهر القرآن عمومه فى كل كتابى فى زمن نزول عيسى وقبله »

وقد ذكر صاحب الكشاف قريباً من هذا وأطال فيه ونقله عنه الإمام الرازى فى تفسيره فليرجع إليهما من شاء

بهذا يتبين : —

١ — أن هذه الآية ليست نصاً فى معنى واحد حتى تكون دليلاً قاطعاً فيه

٢ — أن ما تمسك به ابن جرير فى ترجيحه للرأى الأول غير مسلم له ، فقد بناه على أن المراد بالإيمان فى الآية هو الإيمان المعتبر الذى ينفع صاحبه وتترتب عليه الأحكام ، مع أنه إيمان — كما قرره العلماء ، ومنهم ابن جرير نفسه — لا يعتد به ولا يقام له وزن ولا تترتب عليه أحكام لأنه إيمان جاء فى غير وقته

٣ — أن من ينظر فيما تمسك به أصحاب المذهب الثانى : من العموم الواضح فى قوله « وإن من أهل الكتاب » ومن قراءة أبىّ «إلا ليؤمنن به قبل موتهم» ومن أن إيمان المعاينة لا ينفع صاحبه عند الجميع ، لا يسعه إلا أن يخالف ابن جرير فيما ذهب إليه وأن يقول مع النووى عن المذهب الثانى : « وهذا المذهب أظهر » .

والنتيجة الحتمية لهذا كله أن الآية ليست ظاهرة فيما يقتضى نزول عيسى فضلاً عن أن تكون قاطعة فيه !

الآية الثانية

للمفسرين فى هذه الآية أيضاً آراء مختلفة ، ومن هذه الآراء أن الضمير فى قوله تعالى : « وإنه لعلم للساعة » راجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم أو إلى القرآن ، ولكننا نستبعد هذا ونرى أن الضمير راجع إلى عيسى كما يراه كثير من المفسرين ؛ وذلك لأن الحديث فى الآيات السابقة كان عن عيسى . ومع ذلك نجد خلافاً آخر يصوره لنا بعض المفسرين بقوله : « وإنه : أى عيسى لعلم للساعة : أى أنه بنزوله شرط من أشراطها ، أو بحدوثه بغير أب ، أو بإحيائه الموتى دليل على صحة البعث »[1]

ومن ذلك يتبين أن فى توجيه كون عيسى علماً للساعة ثلاثة أقوال :

(١) تفسير أبى السعود

الأول : أنه بنزوله آخر الزمان علامة من علامات الساعة

الثانى : أنه بحدوثه من غير أب دليل على إمكان الساعة

الثالث : أنه بإحيائه الموتى دليل على إمكان البعث والنشور

ولقد كان فى احتمال الآية لهذه المعانى التى يقررها المفسرون كفاية فى أنها ليست نصاً قاطعاً فى نزول عيسى ، ولكننا لا نكتفى بهذا بل نرجح القول الثانى وهو « أن عيسى بحدوثه من غير أب دليل على إمكان الساعة » معتمدين فى هذا الترجيح على ما يأتى :

١ — إن الكلام مسوق لأهل مكة الذين ينكرون البعث ويعجبون من حديثه ، وقد عنى القرآن الكريم فى كثير من آياته وسوره بالرد عليهم واقتلاع الشك من قلوبهم . وطريقته فى ذلك أن يلفت أنظارهم إلى الأشياء التى يشاهدونها فعلاً أو يؤمنون بها « يأيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب » « وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت » . « فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيى الأرض بعد موتها . إن ذلك لمحيى الموتى » وقد عرضت سورة الزخرف التى وردت فيها هذه الآية إلى هذا المعنى فى أولها « والذى نزل من السماء ماء بقدر فأنشرنا به بلدة ميتاً كذلك تخرجون »

وهذه هى الطريقة المستقيمة المنتجة فى الاستدلال المقتلعة للشك ، أما أن يلفت أنظارهم إلى أشياء يخبرهم هو بها كنزول عيسى ، وهى أيضاً فى موضع الشك عندهم ، ويطلب منهم أن يقتلعوا بهذه الأشياء ما فى قلوبهم من شك فذلك طريق غير مستقيم ؛ لأنه استدلال على شىء فى موضع الأنكار بشىء هو كذلك فى موضع الأنكار !

٢ — ومما يؤيد هذا قول الله تعالى تفريعاً على أن عيسى علم للساعة : « فلا تمترن بها » فإنه يدل على أن الكلام مع قوم يشكون فى نفس الساعة ، والعلامة إنما تكون لمن آمن بها وصدق أنها آتية لا ريب فيها ؛ أما الذى ينكر وقوعها أو يشك فيها فهو ليس بحاجة إلى أن يتحدث معه عن علامتها ، بل لا يصح أن يتحدث فى ذلك معه ، وإنما هو بحاجة إلى دليل يحمله على الإيمان بها أولاً ليمكن أن يقال له بعد ذلك : هذا الذى آمنت به علامته كذا

٣ — ثم إنه من الأصول المقررة فى فهم أساليب اللغة العربية أن الحكم إذا أسند فى اللفظ إلى الذات ، ولم تصح إرادتها معنى ، قدر فى الكلام ما كان أقرب إلى الذات وأشد اتصالاً بها . فإذا طبقنا هذه القاعدة على قوله تعالى : « وإنه لعلم للساعة » وعلمنا أن ذات عيسى من حيث هى لا يصح أن تكون مرادة هنا ، وإنه لا بد من تقدير فى الكلام ، ثم وازنا بين النزول ، والخلق من غير أب ، وإحياء الموتى ، فلا شك أننا نجد الخلق من غير أب أقرب هذه الثلاثة إلى الذات ، لأنه راجع إلى إنشائه وتكوينه لا إلى شىء عارض له ، وحينئذ يتعين الحمل عليه ويكون معنى الآية الكريمة : « لا تشكوا فى الساعة ، فإن الذى قدر على خلق عيسى من غير أب قادر عليها »

وبهذا يتبين :

أولاً : أن الإخبار بنزول عيسى لا يصلح دليلاً على الساعة يقتلع به ما فى نفوس المنكرين لها من شك ويصح أن يقال عقبه (فلا تمترن بها)

وثانياً : أن جعل عيسى بنزوله آخر الزمان علامة من علامات الساعة لا يستقيم هنا ، لأن الحديث مع قوم منكرين للساعة فهم بحاجة إلى دليل عليها ، لا مع قوم مؤمنين بها حتى تذكر لهم علاماتها

وثالثاً : أن أقرب ما تحمل عليه الآية هو المعنى الثانى الذى بيناه .

* * *

أما بعد فهذه هى الآيات التى أوردوها فى شأن عيسى من رفعه أو نزوله . ولا شك أن القارئ المنصف بعد عرضها على هذا النحو وتطبيقها على المبادئ التى ذكرنا لا يخامره شك فى أنه « ليس فى القرآن الكريم ما يفيد بظاهره غلبة ظن بنزول عيسى أو رفعه فضلاً عما يفيد القطع الذى يكون العقيدة ، ويكفر منكره كما يزعمون »

محمود شلتوت

عضو جماعة كبار العلماء

اتهم حامد منصور محمد جزار بالسيدة زينب بأنه فى ١٠ — ٧ — ٤٠ باع لحماً بأزيد من التسعيرة وحكم عليه استئنافياً من محكمة مصر فى الجنحة رقم ١٧٥٢٦ سنة ٩٤٠ فى ٣٠ — ١٢ — ٩٤٠ بغرامة ١٥٠ قرش صاغ وتعليق الحكم على باب متجره والمحافظة والنشر على نفقته فى جريدتى الرسالة والجامعة الإسلامية .